

المدح في العاجل والغراب في الآجل والافتقار ان يفتقر على الوجود متعلقا  
 بالزعم والعقاب يستعمل المباح برضا الله تعالى اي بارادته مخرج  
 اعراضه والتبع منها وهو ما يكون متعلقا بالزعم في العاجل والعقاب  
 في الاجل ليس رضائية بل عليه في الاعراض فالله تعالى ولا يرضى لعباد  
 الكفر حتى ان الارادة والشيئة والمقدر يتصلن بالكل والرضا والنجية و  
 والارادة يتصلن بالاباح دون الفجح والاستطاعة مع الفعل خلافا  
 للمقتلة وهي صفة القدرة التي يكون بها الفعل اشارة الى ما ذكره  
 صاحب الشفرة من انها عرض بخلافه التي تكون في الجبروت فيعمل به الا  
 فعلى الاعتبارية ويحتمل الفعل والجمهورية على انهما شرط لارادة الفعل  
 لا على وبالجملة وهي صفة يخلفها الله تعالى عند قدره اكتساب الفعل  
 بعد سلاسة الاستعداد والالات فان قصد فعل الجبروت الله تعالى قدرة  
 فعل الجبروت وان قصد فعل الشرف خلق الله تعالى قدرة فعل الله تعالى  
 المصنوع لعدة لعدة فعل الجبروت حتى الزعم والعقاب ولا يراهم  
 الكافيون لانهم لا يستطيعون السمع واذا كان الاستطاعة عرضا  
 وهي لا تكون مقارنته للفعل بالزمان لا سابقة عليه والآنم وقوع

الفعل

الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه لما مر من امتناع بقائه الاعراض فان قيل لو سلم استقامته بقائه  
 فلا نزاع في امكان تجدد الامثال عقيبا لقول من ابراهيم بن ميمون وقول  
 الفعل بدون القدرة قلنا انما ندعي لزوم ذلك اذا كانت القدرة  
 التي بها الفعل هي القدرة ذاتها واما اذا اجتمعت في الفعل التجرد  
 المقارن لعدة اعترفت بان القدرة التي بها الفعل لا تكون الامتياز  
 للفعل ثم ان او عيتم ان لا يدرها من امتان سابقة حتى لا يمكن الفعل باول  
 ما يحدث من القدرة فعليك البيان واما ما يقال لو فرضنا بقائه القدرة  
 السابقة الى ان الفعل اما تجدد الامثال واما باستقامته بقائه الا  
 عرض فان قالوا يجوز وجود الفعل بالفي طارة الاولى فقدرت كوا  
 منزهة لهم مستبعدة ومقارنته الفعل القدرة وان قالوا باستقامته  
 بها فيها الزم الحكم والسمع بالبروح اذ القدرة بحالها لم تتغير ولم يجر  
 فيها معنى الاحتمال ذلك على الاعراض فلم يصح الفعل بها في الحالة الثانية  
 وارجبنا وفي الحالة الاولى عتسما فبغير نظر لان الثانيين يكون الاقطاعات  
 قبل الفعل لا يقولون باستماع المقارنته الزمانية وبان كل فعل يجب  
 ان يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البتة حتى يتبع حدوث الفعل